الجئزية الرسمية

للجهؤدية الجزاؤبية الديمقلطية الشعبية

قوانين ومسراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	مناقشسات الجلس الوطني		بن والمراسيم	القوان	الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ١٩ـ٨١٨ ٦٦	سنة	سـنة	سنة	٦ اشهر	۳ اشهر	
رقم الحساب الجارى بالبريد . ٥ ـ ٣٢٠٠	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا		۲۶دینارا ۲۵دینارا	۱۶ دبنارا ۲۰ دینارا		في الجزائر في البلاد الاجنبيــة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان٣٠ر، دينار ـ ثمن النشر على اساس ٥٠٦ دينار للسطر

فهــرس

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

رئاســة مجلس الوزراء

ـ قرار مؤرخ فی ۳ رمضان عام ۱۳۸٦ الموافق ۱۵ دیسمبر سنة ۱۹۲۱ یتضمن انهاء مهام مکلف بمهمة .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ـ قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى ٢١ شـوال عـام ١٣٨٦ المـوافق اول فبـراير سنة ١٩٦٧ يتعلق بتبـديل رخص السياقة .

- قرار مؤرخ فى ٢٨ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين عضو فى مجلس ادارة الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

وزارة الداخلية

ـ قرار مؤرخ فی ۱۹ رمضان عام ۱۳۸۳ الموافق ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۲۳ یکلف بموجبه متصرف مدنی بهام رئیس مکتب .

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٧ - ٣٧ مؤرخ فى ٢٨ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن تنظيم المصالح الخارجية للخزينة .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

_ قرار مؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن حل مجلس ادارة الصندوق المركزى للتعاون الاجتماعى الفلاحى وتعيين متصرفين موقتين لهذا الصندوق .

وزارة الانسساء

ـ قرارات مؤرخة فى ١٦ شعبان و ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ نوفمبر و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن انهاء مهام مكلفين بمهمة .

- قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن قبول استقالة المتصرف العام لمكتب الاحداث المصورة الجزائرية .

_ قرار مؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مدير عام مساعد للاذاعة والتلفزيون الجزائرية .

وزارة العسسدل

_ قراران مؤرخان فی ۷ و ۱۹ شوال عام ۱۳۸۲ الموافق ۱۳۸۰ و ۳۰ ینایر سنة ۱۹۹۷ یتضمنان حرکة موظفین ۰ ۲۱۰

وزارة قدماء المجاهدين

- قرارات مؤرخة فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ تتضمن تعيين أعضاء لجان الطعن المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٢٦ - ٤٤ المؤرخ فى ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ والخاصة بعمالات مدينة الجزائر وعنابة وباتنة وقسنطينة والاصنام والمدية ومستغانم والواحات ووهران وسعيدة والساورة وسطيف وتيزى وذو وتلمسان .

وزارة الصناعة والطاقة

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٨ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعداد المختبرات المرخصة فى اطار الالتزام الخاص بالبحث العلمي او التقني . ٢١١

وزارة الاشغال العمومية والبناء

_ قرارات مؤرخة في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ |

ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن تعيين رؤساء مكاتب . ٢١٢

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

_ قرار مؤرخ فى ٩ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٧ يتعلق بعمليات تصفية مؤسسات التقاعد التكميلي .

وزارة الاوقـــاف

_ مرسبوم مؤرخ فى ٣ رمضان عنام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين الكاتب العنام لوزارة الاوقياف .

بلاغسات ، اعلانسات

_ اعلانات مؤرخة فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٦٧ صادرة من وزارة الصناعة والطاقة تتعلق بالتحقيق فى احتمال تأسيس رخص خصوصية للبحث عن الوقود .

- اعلان رقم ٥٤ من وزير المالية والتخطيط بشأن تسليم تذاكر السفر للاشخاص الذين يسافرون عن طريق السكة الحديدية .

_ مناقصــات .

مراسِنير، قرارات، تعليمات

رئاسة مجلس الوزراء

قرار مؤرخ فی ۳ رمضان عام ۱۳۸٦ الموافق ۱۰ دیسمبر سنة ۱۹٦٦ يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة

بموجب قرار مؤرخ فی ۳ رمضان عام ۱۳۸۲ الموافق ۱۰ دیسمبر سنة ۱۹۲۳ ، انهیت ابتداء من ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۲۳ مهام السید عیسی بسکر بصفته مکلف بمهمة لدی رئاسة مجلس الوزراء والمعین بوظیفة اخری .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى ٢١ شـوال عـام ١٣٨٦ المـوافق اول فبـراير سـنة ١٩٦٧ يتعلق بتبـديل دخص السيـاقة

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ، ووزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط ،

بمقتضى القانون زقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ _ ٢٥٨ المؤرخ فى ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد واستيفاء الحقوق والرسوم المترتبة على تسليم الرخص الدولية وعلى تبديل الرخص الوطنية للسياقة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٣٤٧ المؤرخ في ١١ سبتمبر سنة ١٩٣٣ والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية المتعلقة بحركة السير في الطرقات ،

_ وبناء على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ١١ غشت سئة ١٩٦١ والمتعلق بنفاذ النصوص التطبيقية لقانون السير في الطرقات ،

_ وبناء على القران المؤرخ في ٢١ يوليو سنة ١٩٥٤ والمعدل والمحدد لشروط وضع وتسليم وصحة رخص السياقة ،

 $_{
m C}$ وبناء على المواد 17 $_{
m C}$ وما يليها 123 $_{
m R}$ الى غاية 137 $_{
m C}$ و , 186 $_{
m R}$, $_{
m R}$ 186 من قانون السير في الطرقات ،

- وبناء على الملحق ٩ من الاتفاقية الدولية حول حركة السير في الطرقات الموقع عليها في ١٩٤٩ سبتمبر سننة ١٩٤٩ في جنيف ،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: تستبدل تدريجيا برخصة السياقة المتداولة حاليا في الجزائر رخصة وطنية محررة باللغتين العربية والفرنسية .

المادة γ : تكون الرخصة الوطنية الجديدة مطابقة للنموذج المشار اليه في الملحق γ من الاتفاقية الدولية حول حركة السير في الطرق (لون وردى، الورقة مطوية على ثلاث، طول كل جزء منها γ

المادة ٣: تسلم الرخصة الجديدة ابتداء من اول مارس سنة ١٩٦٧ حتى ٣١ ديسمبر من نفس السنة من قبل دار عمالة محل الاقامة .

اللادة } : يجب على كل سائق له مقر اقامة رئيسى فى الجزائر أن يكون حائرا بتاريخ أول يناير سنسة ١٩٦٨ للرخصة الجديدة وكل مخالفة لمقتضي هذا النص تعرض مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها فى المادة لله عن السير .

المادة 0: تبدل رخصة السياقة مقابل دفع رسم قدره دينار واحد ، ويثبت ذلك بوضع طابع جبائي ، طبقا لاحكام المادة الثانية من الامر رقم ٢٦ – ٢٥٨ المؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمشار الله أعلاه .

المادة 7: لا تطبق احكام هذا القرار على السائقين الاجانب الذين لا يقيمون الا بصفة مؤقتة في الجزائر ويبقى هـــؤلاء الاجانب حاملين _ عند تنقلهم _ لرخصتهم الاصليــة طبقا لاحكام الاتفاقية الدولية حول حركة السير في الطرقات .

اللاة ٧: يكلف مدير النقل بوزارة الدولة المكلفة بالنقل والمدير العام للامن الوطنى بوزارة الداخلية ومدير الضرائب والتنظيم العقارى بوزارة المالية والتخطيط ، كل فيمسلا يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق أول فبراير سنة ١٩٦٧ .

> وزير الدولة الكلف بالنقل وزير الداخلية رابح بيطاط احمد مدغري

وزير المالية والتخطيط احمد قائــد

قرار مؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين عضو في مجلس ادارة الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٧ عين السيد الرائد سليمان هو فمسان عضوا فى مجلس ادارة الشركة الوطنية للسكك الحسديدية الجزائرية بصفته ممثلا للدولة وللمصالح العامة عن وزارة الدولة المكلفة بالنقل .

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ فی ۱۹ رمضان عام ۱۳۸۲ الموافق ۳۱ دیسمبسر سنة ۱۹۲۱ یکلف بموجبسسه متصرف مدنی بمهام رئیس مکتسب

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ كلف السيد احمد ستسوتى المتصرف المدنى من الطبقة الثانية والدرجة الثانية بوزارة الداخلية بمهام رئيس مكتب فى المديرية العامة للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة .

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم ٢٧ ـ ٣٧ مؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن تنظيم المصالح الخارجيـة للخزينــة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

۔ وبمقتضی الامر رقم ٦٥ ۔ ٣٢٠ المؤرخ فی ٨ رمضـان عام ١٩٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضـمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٦ مكررة ٤ وما يليها،

يرسم ما يلي:

التنظيم العمام

المادة الاولى: يقوم بمصلحة الخزينة أمناء الخزينـــة

الموضوعون تحت السلطة السلمية المباشرة لمدير الخزينية والقرض.

اللدة ٢: تشمل دائرة اختصاص كل أمين خزينة عمالة واحدة او عدة عمالات .

يطلق على خزينة عمالة الجزائر اسم الخزينة الرئيسية لمدينة الجزائر ويطلق على القباضات الرئيسية للمالية اسم الخزينة العمالية لمركز العمالة التي يكون مقرها فيها .

اختصاصات ومصلحة المحاسبة لأمناء الخزينة

المادة ٣: يقوم أمناء الخزينة تحت سلطة وزير الماليـــة والتخطيط بجميع العمليات المتعلقة بايرادات ونفقــــات ميزانية الدولة والحسابات الخصوصية للخزينة ، كمــا يقومون بجميع عمليات الخزينة وبصفة عامة بجميع العمليات المالية للدولة باستثناء التي عهد القيام بها بنصوص صريحة الى المحاسبين الآخرين .

ويجمع أمناء الخزينة _ بالاضافة الى ذلك _ العمليات التى يجريها لحساب الخزينة المحاسبون العموميون والمتصرفون المباشرون وبعض المندوبين الماليين .

وتكون لهم صفة المحاسبين الرئيسيين للدولة كما أنهم خاضعون مباشرة لقاضي الحسابات .

المادة): يقبض أمناء الخزينة _ على حسابهم وتحت مسؤوليتهم _ ايرادات الدولة ويدفعون نفقاتها التى تسحب على صندوقهم:

- تسحب على صندوق أمين الخزينة الرئيسي لمدينة الجزائر اسناد التحصيل وأوامر الصرف التى يحررها آمرو الصرف الاوليون .

- تسحب على صندوق الامناء العماليين اسنادالتحصيل، وأوامر الصرف التي يحررها آمروا الصرف في دائراتهم .

اللاة ٥: يكلف كل أمين خزينة بجمع وتدقيق عمليات المحاسبة الخاصة بايرادات ونفقات قابضي الضرائب المختلفة، وقابضي الادارات المالية التابعين لدائرته وهو مساول عن الايرادات والمصروفات التي يدمجها في حساباته الخاصة والتي هو مسؤول عنها أمام قاضي الحسابات.

غير أن هذه المسؤولية لا تمتد الى جزء الايرادات التى هى من اختصاص المحاسبين التابعين لمختلف الادارات المالية والتى لم يكن من اختصاص أمين الخزينة اجراء دفعها أه استعمالها .

المادة 7: ان أمناء الخزينة هم المحاسبون الرئيسيون للعمالات والمؤسسات العمالية التي يكونون محاسبين فيها . ويكلفون وحدهم باجراء دفوعاتها ، وجمع ايراداتها .

المادة ٧: تحرر تسجيلات أمناء الخزينة على نسختين ، وتنظم بموجب التعليمات العامة من مديرية الخزينة والقرض

الكيفيات الخاصة بهذه المحاسبة وذلك طبقا لتعليمات وزير المالية والتخطيط .

المادة ٨: يلزم أمناء الخزينة بأن يحولوا كل شهر الى مديرية الخزينة والقرض موازنات دفاترهم الكبيرة على عمليات النقود والقيم ، وكل البيانات الملحقة والمحددة في الانظمة .

المادة ٩: ان تحصيل ايرادات الدولة التي يعهد باستيفائها الى أمناء الخزينة العماليين تراقب من قبل هؤلاء المحاسبين الرئيسيين على دفترين أصليين:

- ١) ـ دفتر التعهدات ٠٠
- ٢) _ دفتر التحصيلات .

يسجل فى الدفتر الاول ويتعهد _ حسب نوع الايرادات _ بجميع أسناد التحصيل التى يتم اصدارها لتحصيل الرسوم المثبتة لصالح الدولة والمتعهد بها فى محرراتهم .

وتسجل في الدفتر الثاني، حسب نوع الايرادات، التحصيلات التي يتم اجراؤها بواسطة اسناد التحصيل المذكورة .

المادة 10: يراقب تسديد مصاريف ميزانية الدولة في ميزانية الخزينة العماليين على دفتر ملخص وحيـــد تسجل فيه بابا بابا الاعتمادات المعتبوحة وأوامر الصرف القبولة في المصاريف.

وتشرح فى هذا الدفتر الملخص ، ضمن محررات أمين الخزينة الرئيسى لمدينة الجزائر ، الاعتمادات المقيدة بابا بابا والموضوعة رهن اشارة كل آمر أولى بالصرف وذلك بموجب مراسيم التوزيع من جهة ، وبموجب أوامر الانتدابات وأوامر الصرف المقبولة فى المصاريف من جهة أخرى .

المادة 11: يطابق كل شهر أمناء الخزينة محرراتهم مع محررات آمرى الصرف.

المادة ۱۲: يجب على امناء الخزينة ان يوجهوا الى مديرية الخزينة والقرض الاوراق الثبوتية لحسابات الادارة التى يجرونها وذلك ضمن الشروط وحسب الدورات التى يحددها وزير المالية والتخطيط.

المادة ١٣: يلزم أمناء الخزينة أن يغطوا بنقودهم الشخصية كل عجز يصيب الصندوق وكل دين يكلفون باستخلاصيه، ويمكن للخزينة عند الاقتضاء وباذن من وزير المالية والتخطيط أن تسلف الاموال اللازمة للاقامة الفورية للتوازن في دفتسر المحاسبة.

مصلحة جمع عمليات الخزينة

اللدة 15: يحدث في المديرية الفرعية للمحاسبة العمومية مكتب لجمع ومراقبة عمليات الخزينة ويكلف بالمسلم

- أن يجمع بالارقام الايرادات والنفقات التي يجريهاأمناء الخزينة ، وأن يضع الحساب السنوى للدولة .

- أن يدقق بناء على الوثائق في دفاتر المحاسبة التي يمسكها أمناء الخزينة ، وأن يجرى في عين المكان مراقبة هؤلاء المحاسبين .

سيحدد تعليم عام الكيفيات التطبيقية لهذه العمليات .

المادة 10: يكلف محاسب بمسك الحساب الجسادى للخزينة في مؤسسة الاصدار ، ولا يتصرف في الاموال .

اللدة ١٦: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

اللادة ١٧: يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هــــذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسميـــة للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن حل مجلس ادارة الصندوق المركزى للتعاون الاجتماعي الفلاحي وتعيين متصرفين مؤقتين لهذا الصندوق

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٧ حل مجلس ادارة الصندوق المركسيزى للتعاون الاجتماعى الفلاحى ، وعين متصرفين مؤقتسين فى الصندوق المركزى للتعاون الاجتماعى الفلاحي مسمع الاختصاصات الممنوحة للجلس الادارة السسادة الآتيسة اسماؤهم:

حمو بن تشيكو ، محمود حمزة ، محمد شنيقل ، رشيد بوعبد الله ، احمد وضاح .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١٥ يناير سنة

وزاره الأنباء

قرارات مؤرخة في ١٦ شعبان و ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ نوفمبر و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن انهاء مهام مكلفين بمهمة

بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ انهيت ابتداء من ٣٠٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ مهام السيد محمد الطاهر دقسي المكلف بمهمة ٠

بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ أنهيت ابتداء من ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ مهام السيد جميل حازم المكلف بمهمة ٠

بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ انهيت ابتداء من ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٦ مهام السيد محمد إلهاشمي خلادى المكلف بمهمة .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق. ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ أنهيت ابتداء من ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ مهام سيدى محمد رزق الله المكلف بمهمة .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ أنهيت ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مهام السيد ارزقي بوشفة المكلف بمهمة .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ أنهيت ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مهام السيد محمد الهاشمي بوجملين المكلف بمهمة .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ أنهيت ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مهام الآنسة نسيبة ولد محمد المكلفة بمهمة .

قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ ديسمببر سنة ١٩٦٦ يتضمن قبول استقالة المتصرف العام لكتب الاحداث المصورة الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ قبلت ابتداء من ٣١ مارس سنة ١٩٦٦ المسورة استقالة السيد احمد كبوب من مكتب الاحداث المصورة الجزائرية .

قرار مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مدير عام مساعد للاذاعة والتليفزيون الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ السيد بلحسين زروقي مديرا عامامساعدا للاذاعة والتليفزيون الجزائرية .

وزارة العـــدل

قراران مؤرخان فی ۷ و ۱۹ شوال عام ۱۳۸۲ الموافق ۱۸ و ۳۰ ینایر سنة ۱۹۹۷ یتضمنان حرکة موظفین

بموجب قرار مؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ عين بصفة مؤقتة السيد محمد يحياوى العون التنفيذى المساعد كاتب ضبط غرفة متمرنا فى محكمة البليدة.

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٧ عين السيد مختار شوشان كاتبا اداريا من الطبقة العادية ـ الدرجة الاولى .

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهما .

وزارة قدماء المجاهدين

قرارات مؤرخة في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ تتضمن تعيين أعضاء لجان الطعن المنصوصعليها في المرسوم رقم ٢٦ – ٤٤ المؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ والخاصة بعمالات مدينة الجزائر وعنابة وباتنة وقسنطينة والاصنام والمدية ومستفانم والواحات ووهران وسعيدة والساورة وسطيف وتيزى وزو

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق .

بوعلام بورقعة ، سعيدة بلعزيز ، محمد ملاك ، قدور براكني ، أعضاء للجنة العمالية الؤهلة للبت في الطعون المقدمة حول مقررات لجان المقاطعات التابعة لعمالة مدينة الجزائر ، والمكلفة باثبات صفة العضوية في جيش التحرير الوطني او في المنظمة المدنية لجبهة المتحرير الوطني طبقا للمرسوم رفم 171 - 33 الصادر في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق .

سليمان بركات ، شعبان مدور ، صالح سماعلي ، أعضاء للجنة العمالية المؤهلة للبت في الطعون المقدمة حول مقررات لجان المقاطعات التابعة لعمالة عنابة والمكلفة بائبات صفة العضوية في جيش التحرير الوطني او في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني طبقا للمرسوم رقم ٦٦ – }} الصادر في ٨٦ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق . ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ عين السادة:

الطاهر غمرسي ، ابراهيم بن خيار ، هاشمي بن جديدى ، أعضاء للجنة العمالية المؤهلة للبت فى الطعون المقدمة حول مقررات لجان المقاطعات التابعة لعمالة باتنة والمكلفة باثبات صفة العضوية فى جيش التحرير الوطنى او فى المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى طبقا للمرسوم رقم ٦٦ — ٤٤ الصادر فى ٨٦ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ عين السادة:

احمد لعبودى ، محمد حجار ، صالح بوحبل ، عبد المجيد قنيفي ، أعضاء للجنة العمالية المؤهلة للبت في الطعون المقدمة حول مقررات لجان المقاطعات التابعة لعمالة قسنطينة والمكلفة باثبات صفة العضوية في جيش التحرير الوطنى او في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى طبقا للمرسوم رقم المدنية لجبهة التحرير الوطنى طبقا للمرسوم رقم حتم المادنية لجبهة التحرير الوطنى طبقا للمرسوم رقم سنة ١٩٨٦ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٨٦.

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ عين السادة:

ابراهسيم فلاق ، محمد مهسالي ، مجاهد محمد ، أعضاء للجنة العمالية المؤهلة للبت في الطعون المقدمة حول مقررات لجان المقاطعات التابعة لعمالة الاصنام والمكلفة باثبات صفة العضوية في جيش التحرير الوطني او في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني طبقا للمرسوم رقم ٢٦ - ٤٤ الصادر في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦.

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق . 1 يناير سنة ١٩٦٧ عين السادة:

العربي بومدين ، فيسا ربحي ، عبد القادر حناشي ، عبد القادر ولد العربي ، أعضاء للجنة العمالية المؤهلة للبت في الطعون المقدمة حول مقررات لجان المقاطعات التابعة لعمالة المدينة والمكلفة باثبات صفة العضوية في جيش التحرير الوطنى او في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى طبقا للمرسوم رقم 77 - 3} الصادر في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠٠١ بناير سنة ١٩٦٧ عين السادة:

يوسف مقنى ، محمد خروبى ، عبد الخالد حران ، معمر بو خضرة ، أعضاء لنجنة العمالية المؤهلة للبت فى الطعون المقدمة حول مقررات لجان المقاطعات التابعة لعمالة مستغانم والمكلفة باثبات صفة العضوية فى جيش التحرير الوطنى او فى المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى طبقبا للمرسوم رقم المدنية لجبهة التحرير الوطنى طبقبا للمرسوم رقم 17 - }} الصادر فى ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۹ رمضان عام ۱۳۸۲ الموافق ۱۰ ینایر سنة ۱۹۸۷ عین السادة:

احمد بن ابراهيم ، محمد بن زيان ، أعضاء للجنة العمالية المؤهلة للبت في الطعون المقدمة حول مقررات لجان المقاطعات التابعة لعمالة الواحات والمكلفة باثبات صفة العضوية في جيش التحرير الوطني او في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني طبقا للمرسوم رقم ٦٦ - ١٤ الصادر في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠٠٠ بنابر سنة ١٩٦٧ عين السادة:

محمد قسيسية ، عبد القادر نورى ، بوسيف صباح عبد الرحمن طاهر ، أعضاء للجنة العمالية المؤهلة للبت في الطعون المقدمة حول مقررات لجان المقاطعات التابعة لعمالة وهران والمكلفة بثبات صفة العضوية في جيش التحرير الوطنى او في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى طبقا للمرسوم رقم 77 - ٤٤ الصادر في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠٠١ بناير سنة ١٩٦٧ عين السادة:

أحمد ساحلي ، عبد القادر طاهيرى ، بن عبد الله قندور ، أمقران لعشي ، أعضاء للجنة العمالية المؤهلة للبت في الطعون المقدمة حول مقررات لجان المقاطعات التابعة لعمالة سعيدة والمكلفة باثبات صفة العضوية في جيش التحرير الوطنى او في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى طبقا للمرسوم رقم 17 - }} الصادر في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ عين السادة:

معمر بن رزوق ، الاخضر بوتليس ، بشير زدورى ، تيجيني بن خدة ، أعضاء للجنة العمالية المؤهلة للبت في الطعون المقدمة حول مقررات لجان المقاطعات التابعة لعمالة الساورة والمكلفة باثبات صفة العضوية في جيش التحرير الوطنى او في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى طبقا للمرسوم رقام 177 - }} الصادر في ١٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۹ رمضان عام ۱۳۸٦ الموافق ۱۰ سنایر سنة ۱۳۸۹ عین السادة:

عمار دهان ، جنان عزوز ، بلقاضي لوصيف ،

أعضاء للجنة العمالية المؤهلة للبت في الطعون المقدمة حول مقررات لجان المقاطعات التابعة لعمالة سطيف والمكلفة باثبات صفة العضوية في جيش التحرير الوطني او في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني طبقا للمرسوم رقم ٢٦ _ 3} الصادر في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠٠٠ نابر سنة ١٩٦٧ عين السادة:

عبد القادر بن مومو ، بوهني مبتوش ، بن عيسى حنيش ، أعضاء للجنة العمالية المؤهلة للبت في الطعون المقدمة حول مقررات لجان المقاطعات التابعة لعمالة تيارت والمكلفة باثبات صفة العضوية في جيش التحرير الوطنى او في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى طبقا للمرسوم رقم ٢٦ - ٤٤ الصادر في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ بناير سنة ١٩٦٧ عين السادة:

عمار ودني ، علي شرع الله ، عمار عثماني ، عمار حاشد ، اعضاء للجنة العمالية المؤهلة للبت في الطعون المقدمة حول مقررات لجان المقاطعات التابعة لعمالة تيزى وزو والمكلفة باثبات صفة العضوية في جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى طبقا للمرسوم رقم ٢٦ ـ }} الصادر في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۹ رمضان عام ۱۳۸٦ الموافق ۱۰ ینایر سنة ۱۹۸۷ عین السادة:

قدور هديلي، العربي أميرى، بو فلجة ملال، حسن التركي، أعضاء للجنة العمالية المؤهلة للبت في الطعون المقدمة حول مقررات لجان المقاطعات التابعة لعمالة تلمسان والمكلفة باثبات صفة العضوية في جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى طبقا للمرسوم رقم ٦٦ - ٤٤ الصادر في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعداد المختبرات المرخصة في اطار الالتزام الخاص بالبحث العلمي أو التقني

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ووزير المالية والتخطيط،

- بناء على القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة السيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٥٨ ـ ٨٨٢ المؤرخ في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بالبحث العلمي أو التقني ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يُوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاق النموذجي المــــؤرخ في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ ولا سيما مادتاه ت ٢٦ وت ٢٧ .

يقرران ما ىلى:

اللدة الاولى: يرخص للمختبرات التابعة للمؤسسسات الوارد تعدادها فيما بعد باجراء كل دراسة أو عملية لحساب الشركات الحائزة على سند منجمي للبحث عن الوقسود السائل أو الغازي أو استغلاله في الجزائر وذلك في اطــار الالتزام المذكور في المادة ت ٢٦ من الاتفاق النموذجي المؤرخ في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ والمتعلق بالبحث العلمي أو

- ١) مختبرات جامعة الجزائر:
 - ــ المختبر الجيولوجي ،
- المختبر الجيولوجي البحرى ،
- ـ معهد الرصد الجوى وعلم الطبيعيات الكونية ،
 - _ مختبر الكيمياء ،
 - _ مختبر الفيزياء ،
 - مختبر علم الاحياء ،
 - _ مختبر علم البحار .
- ٢) مختبر المعهد الافريقي للوقود في بومرداس ،
 - ٣) مختبرات مدرسة الهندسة في الحراش ،
 - ٤) مختبرات مدرسة الزراعة في الحراش ،
 - ه) مختبرات مصلحة الدروس العلمية ،
 - ٦) مختبرات المعهد الجزائري للبترول ،
- ٧) مختبرات ومكاتب الدراسة ومحطات الاختبــــار والمعامل النموذجية للدولة ،
- ٨) مختبرات ومكاتب الدراسة الخاصة بالمؤسسات العمومية أو الشركات الوطنية ،

٩) مختبرات الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستفلاله في الجزائر

اللدة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود ومدير الضرائب والتنظيم العقارى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

وحرر بالجزائر في ٨ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٧ .

وزير الصناعة والطاقة

بلعيد عبد السلام

وزير المالية والتخطيط

احمد قايد

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرارات مؤرخة في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن تعيين رؤساء مكاتب

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين ابتداء من ١ يونيو سنة ١٩٦٦ السيد الطاهر شائب ، المتصرف المدنى ، رئيس مكتب الصفقات والنزاعات بمديرية محاسبة الميزانية والصفقات .

ويستفيد المعنى بالامر بزيادة في الرقم الاستدلالي بمقدار ١٥٠ نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بالنسبة لطبقته ودرجته في سلكه الاصلى .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين ابتداء من ٢ مايو سنة ١٩٦٦ السيد سعيد سنوسي ، المتصرف المدنى ، رئيس مكتب الاعلام والتـــوجيه بالمديرية الفرعية للتكوين الهنى .

ويستفيد المعنى بالامر بزيادة في الرقم الاستدلالي بمقدار ١٥٠ نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بالنسبة لطبقته ودرجته في سلكه الاصلى .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين ابتداء من ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦ السيد سغيد تيبورتين ، المتصرف الدني ، رئيس مكتب التدريبات والادارة بالمديرية الفرعيسة للتكوين المهني .

ويستفيد المعنى بالامر بزيادة في الرقم الاستدلالي بمقدار ١٥٠ نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بالنسبة لطبقته ودرجته في سلكه الاصلى .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٧ يتعلق بعمليات تصفية مؤسسات التقاعد التكميلي

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم رقم ٦٤ - ٣٦٣ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٩٦٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالنظام التكميلي لتقاعد ذوى الاجور التابعين للقطاع غير الفلاحي ،

ـ وبناء على القرار المؤرخ فى ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتصفية مؤسسسات التقاعد التكميلي ،

_ وبناء على القرار المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن سحب الترخيص مــن منظمات التقاعد التكميلي للاطارات الجزائرية والمتعلــق بتصفيتها ٤

ـ وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يؤهل مدير الصندوق الجزائرى للتأمين من الشيخوخة فى نطاق عمليات تصفية صناديق النظيام التكميلي المذكورة اسماؤها فيما يلي لاجراء اغلاق الحسابات المفتوحة باسم هذه المؤسسات سواء كان فى مركز الحسابات الجارية بمدينة الجزائر أو فى مختلف البنوك الجزائرية .

_ الصندوق الجـــزائري المهني لتقــاعد الاطــارات (CAIREC).

_ الصندوق الجزائرى لتقاعد اطارات البناء والاشغال العمومية والصناعات المرتبطة بها (C.A.R.C A.B A.T.I.C.).

_ الصندوق الجزائرى لتقاعد اطارات الصناعات المعدنية والصناعات المرتبطة بها (RECAM). .

- جمعية شمال افريقيا للاحتياط الجزائري (A.P.A.).

_ الصندوق المهني للتقاعد (C.I.A.R.).

_ الصندوق المهني للاحتياط والتقاعدات الجـــزائرية (CIPRA).

ـ المجموعة الجزائرية للاحتياط بالتوزيع (G.A.P.).

_ الصندوق المستقل للتضامن ، والاحتياط والتقاعد الخاص بالصناعات المعدنية الجزائرية (C.A.S.P.R.I.M.A.).

المادة ٢: يجرى اقفال هذه الحسابات بتحويل المبالغ ا

المطابقة الى حساب الصندوق الجزائرى للتأمين منن الشيخوخة المقيد في دفاتر الخزينة .

المادة ٣: يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هــــذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٧ .

عبد العزيز زرداني

وزارة الاوقساف

مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سِنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الاوقاف

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ والمحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٤ المؤرخ فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن الفاء الدواوين واحداث مناصب كتاب عاميين للوزارات ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد عيسى بسكر كاتبا عاما لوزارة الاوقاف.

الذة ٢: يكلف وزير الاوقاف بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه، والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

سلاغسات ، اعلانسات

وزارة الصناعة والطاقة

اعلانات مؤرخة في ٢٣ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٣ فبراير سنة |

١٩٦٧ صادرة من وزارة الصناعة والطاقة تتعلق بالتحقيق
 في احتمال تأسيس رخص خصوصية للبحث عن الترول

ان « الشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) » (C.F.P. (A)

الكائن مركزها الرئيسى فى باريس (فرنسا) قد طلبت بكتابها المؤرخ فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المقدم طبقا للمادة ١٠ من المرسوم رقم ٥٩ – ١٣٣٤ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ منحها الترخيص بالبحث عن الوقود السائل او الفازى والمسمى « حاسى بوصافية » البالغة مساحته ٤٠٠ كم٢ تقريبا والتى تمتد على اراضى عمالة الواحات .

ان قمم المساحة التى يشتمل عليها الطلب هي النقط من الى المبينة فيما بعد على طريقة احداثيات لامبير للجنوب الجزائري

Y	X	النقيط	
17	۸۸	1	
18	۹	۲	
17	9	٣	
17	۸۹		
1	۸۹۰	0	
1	۸۸	٦	

ان أضلاع هذه الساحة هي خطوط مستقيمة تصل القمم المحددة بموجب الاحداثيات أعلاه .

فتطبيقا لاحكام المادة ٣١ من المرسوم رقم ٥٩ – ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ يجرى التحقيق حول احتمال تأسيس رخصة للابحاث في المساحة المحددة على الوجه المذكور وذلك من ٢٠ فبراير الى غاية ٢١ مارس سنة ١٩٦٧ .

توجه فى هذا الشأن ملاحظات العموم التى يجرى ضمها للف التحقيق ، الى مدير الطاقة والوقود ، بناية الكوليزى شارع زفيران روكاس بالجزائر بموجب كتاب مضمون مع طلب العلم بالاستلام قبل اقفال التحقيق أي لغاية ٢١ مارس سنة ١٩٦٧ على الاكثر .

ان طلبات الترخيص المقدمة وفقا للاوضاع المقررة بالمادة ١٠ من المرسوم رقم ٥٩ – ١٩٣٤ المؤرخ في ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٩ المتعلقة خصوصا بالمساحات الداخلة في الدائرة المبينة اعلاه دون غيرها ، يمكن تقديمها الى مديرية الطاقة والوقود قبل اقفال التحقيق يعني لفاية ٢١ مارس سنة ١٩٦٧ على الاكثر وان الطلبات المقدمة على هذه الكيفيات لايترتب عنها تحقيق مرابا

ان شركة فيليبس لبترول الجزائر Phillips petroleum)
(Compagny Algéria) الكائن مركزها الرئيسى في _ اوكلاهوما _
الولايات المتحدة الامريكية قد طلبت بكتابها المؤرخ في ٢٠
نوفمبر سنة ١٩٦٣ منحها الترخيص للبحث عن الوقود السائل او الغازى المسمى « وادى مزاب » .

وان الشركة الوطنية للبحث عن الوقود، وانتاجه ونقله وتحويله (SONATRACH) الكائن مركزها الرئيسى في مدينة الجزائر قد طلبت بموجب كتابها المؤرخ في ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٦ منحها الترخيص للبحث عن الوقود السائل او الفازى المسجى « وادى نومر » .

ان هذین الطلبین المقدمین وفقا للمادة ۱۰ من المرسوم رقم ۵۹ می ۱۳۳۱ المؤرخ فی ۲۲ نوفمبر سنة ۱۹۵۹ یشملان علی التوالی مساحة ۸۲۰ ۲۸۲۰م۲ بالنسبة لشركة فیلیبس و ۲۸۰۰ کم۲ بالنسبة لشركة ر سوناتراش و تمتد علی جزء من اراضی عمالة الواحات .

Y	x	نقـط
77	٥٩٠	١
78	٥٩٠	۲
78	77	٣
Yo	77	ξ
Yo	70	- O
۲٦	70	٦
٠٠٠ . ٢٦	79	٧
77	79	٨
77	٧	٩
Y1.	٧	1.
Y1.	٧١٠ ٠٠٠	11
T	٧١	17
۲	V. Y	۱۳
19	٧٢	18
19	٧٣٠	10
١٨٠ ٠٠٠	٧٣٠	17
١٨٠ ٠٠٠	٧١	17
18	٧١	1.4
18	79	19
10	79	۲.
10	٦٨٠	71.
11	٦٨٠ ٠٠٠	. ۲ ۲
١٨٠ ٠٠٠	78	74
17	78	37
17	74	40
17	78	77
17	77	44
۱۸	77	. 47
١٨٠	78	79
۲۱	78	٣.
۲۱	٦٠٠٠٠	71
77	٦	٣٢

ان أضلاع هذه المساحة هي خطوط مستقيمة تصل القمم المحددة بموجب الاحداثيات أعلاه .

فتطبيقا لاحكام المادة ٣١ من المرسوم رقم ٥٩ – ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٩ يجرى التحقيق حول احتمال تأسيس رخصة للابحاث في المساحة المحددة على الوجه المذكور وذلك من ٢٠ فبراير الى غاية ٢١ مارس سنة ١٩٦٧ .

توجه في هذا الشأن ملاحظات العموم التي يجرى ضمها الله التحقيق ، الى مدير الطاقة والوقود ، بناية الكوليزي

شارع زفيران روكاس بالجزائر بموجب كتاب مضمون مع طلب العلم بالاستلام قبل اقفال التحقيق أي لفاية ٢١ مارس سنة ١٩٦٧ على الاكثر .

ان طلبات الترخيص المقدمة وفقا للاوضاع المقررة بالمادة . ١ من المرسوم رقم ٥٩ – ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٩ المتعلقة خصوصا بالمساحات الداخلة في الدائرة المبينة اعلاه دون غيرها ، يمكن تقديمها الى مديرية الطاقة والوقود قبل اقفال التحقيق يعني لفاية ٢١ مارس سنة ١٩٦٧ على الاكثر . وان الطلبات المقدمة على هذه الكيفيات لايترتب عنها تحقيق جديد .

ان الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر SN Repal الكائن مركزها الرئيسي في مدينة الجزائر قد طلبت بكتابها المؤرخ في ٨ مارس سنة ١٩٦٣ منحها الترخيص للبحث عن الوقود السائل او الفازى المسمى «وادى ميريكسين ».

وان شركة « آجيب AGIP. SPA » الكائن مركزها الرئيسى في روما _ ايطاليا _ قد طلبت بكتابها المؤرخ في ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ منحها الترخيص للبحث عن الوقود السائل او الغازى المسمى « جبل ايمازيلاوين » .

وان هذین الطلبین المقدمین وفقا للمادة ۱۰ من المرسوم رقم ۹۵ – ۱۹۳۹ المؤرخ فی ۲۲ نوفمبر سنة ۱۹۵۹ یشملان علی التوالی مساحة ۱۲۵۸ کم ۲ بالنسبة لطلب AGIP. SPA تمتد علی جزء من اراضی عمالة الواحات .

ان قمم المساحة التى يشتمل عليها الطلبان هي النقط المبينة فيما بعد على طريقة الاحداثيات الجغرافية التابعة لخط غرينويتش .

ں الشمالی	خط العرض	خط الطول الشرقي	النقسط
29°	المرض 20'	فط تقاطع الحدود الليبية مع خط	. 1
29°	20'	9° 40'	2
2 9°	15'	9° 40'	3
29°	15'	9° 30'	4
2 9°	20'	9° 30'	5
29°	20'	9° 10'	6
29°	15'	9° 10'	7
29°	15'	9° 05'	8
29°	20'	9° 05'	9
2 9°	20'	9° 00'	10
29°	25'	9° 00'	11
29°	25'	8° 55'	12
29°	15'	8° 55'	13
29°	15'	8° 50'	14
29°	10'	8° 50'	15
29°		8° 30'	16
29°	15'	8° 30'	17

خط العرض الشبمالي	خط الطول الشرقي	النقيط
29° 15'	8° 40'	18
29° 20'	8° 40'	19
29° 20'	8° 35'	20
29° 25'	8° 35'	21
29° 25'	8° 30'	22
29° 45'	8° 30'	23
29° 45'	9° 00'	24
30° 10'	9° 00'	25
العرض °10 °30	ناطع الحدود الليبية مع خط	26 خط ت

ان أضلاع هذه المساحة هي خطوط مستقيمة تصل القمم المحددة بموجب الاحداثيات إعلاه .

فتطبيقا لاحكام المادة ٣١ من المرسوم رقم ٥٩ – ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٩ يجرى التحقيق حول احتمال تأسيس رخصة للابحاث في المساحة المحددة على الوجه المذكور وذلك من ٢٠ فبراير الى غاية ٢١ مارس سنة ١٩٦٧.

توجه فى هذا الشأن ملاحظات العموم التى يجرى ضمها للف التحقيق ، الى مدير الطاقة والوقود ، بناية الكوليزى شارع زفيران روكاس بالجزائر بموجب كتاب مضمون مع طلب العلم بالاستلام قبل اقفال التحقيق أي لغاية ٢١ مارس سنة ١٩٦٧ على الاكثر .

ان طلبات الترخيص المقدمة وفقا للاوضاع المقررة بالمادة ١٠٥٠ من المرسوم رقم ٥٩ – ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المتعلقة خصوصا بالمساحات الداخلة في الدائرة المبينة اعلاه دون غيرها ، يمكن تقديمها الى مديرية الطاقة والوقود قبل اقفال التحقيق يعني لغاية ٢١ مارس سنة ١٩٦٧ على الاكثر.

وان الطلبات المقدمة على هذه الكيفيات لا يترتب عنها تحقيق جديد .

اعلان رقم ه} من وزير المالية والتخطيط بشأن تسليم تذاكر السفر للاشخاص الذين يسافرون عن طريق السكة الحديدية

الفرض من هذا الاعلان هو تحديد شروط التسليم والاداء من طرف شركات او وكالات او مكاتب الاسفار الموجودة في الجزائر لتذاكر السفر المسلمة للاشخاص الذين يسافرون في الخارج عن طريق السكة الحديدية .

وعليه ، فيمنع ابتداء من ٦ فبراير سنة ١٩٦٧ التسليم والاداء في الجزائر لجميع تذاكر السفر المخصصة للاستغمال في الاقطار الاخرى غير الاقطار التابعة لمنطقة الفرنك والمسلمة لكل مستفيد مهما كان مقيما او غير مقيم (حسب المعنى الوارد في التنظيم الخاص بالصرف) ، ، يسافر عن طريق السكة الحديدية .

ان كل تدبير مخالف لمقتضيات هذا الاعلان يجب ان يكون موضوع ترخيص من البنك المركزي الجزائري .

وزارة الاشغال العمومية والبناء دائسرة تيزى وزو مركز التكوين المهنى للكبار برويبسة

فتحت مناقصة لانجاز كل من القسمين المتعلقين بمشروع بناء مركز التكوين المهنى للكبار برويبــة .

يقدر مبلغ الاشغال بـ ...ر ٢٠٠٠ دج فيما يخص القسم السابع وب ...ر ٢١٠ دج فيما يخص القسم الثاني .

يمكن للمرشحين ان يقدموا عروضهم بالنسبة لأحد القسمين او كليهما . ويمكن الاطلاع على الملفات او الحصول عليها مقابل اداء ، عند السيد دولوز المهندس المعمارى ١١ نهج دالنبير الجزائر .

ويجب أن تصل العروض المصحوبة بالاوراق اللازمة قبل ٧ مارس سنة ١٩٦٧ على الساعة السادسة بعد الزوال الى المهندس رئيس الاشفال العماومية - الحي الادارى - تيزى وذو ٠

وسيبقى المرشحون ملزمين بعروضهم طيلة ٩٠ يوما .

دائرة قسنطينة

فتحت مناقصة لاتمام الـ $\Lambda \xi \Lambda$ مسكنا من الصنف « أ أ » بقسنطينة لله سيدى مبروك لله حي « لوبوسكي » في تسعة اقسام منفصلة وهي :

- _ القسم الاول: الحيطان والحدائد
 - _ القسم الثاني: تغطية الارض
 - القسم الثالث: عزل السوائل
- القسم الرابع: النجارة والاخشاب والادوات الحديدية
 - القسم الخامس: الترصيص اللوازم الصحية
 - القسم السادس: الكهرباء
 - القسم السابع: الدهن والزجاج
 - _ القسم الثامن: الاغلاق الخارجية
 - _ القسم التاسع: المصاعد.

يمكن للمقاولين الذين يهمهم الامر ان يتسلموا _ مقابل دفع مصاديف النسخ _ الاوراق المكتوبة والبيانات الخطية اللازمة لتقديم عروضهم وذلك بان يالبوها من السيد ارنيست الانوى المهندس المعمارى _ عمارة بيل اوريزون _ نهج قدور بومدوس قسنطينة .

ويمكن الاطلاع على الملفات في مكاتب المهندس المعماري . ويحدد التاريخ الاقصى لتقديم العروض بيوم الاثنين ٢٠ مارس سنة ١٩٦٧ على الساعة السادسة بعد النوال ، ويجب توجيه الظروف الى المهندس رئيس الجسور والطرقات عمارة الاشفال العمومية نهج وايموند بيسكار قسنطينة .

ان قائمة الاوراق الواجب ضمها الى العروض وكذا الترتيبات المتعلقة لتقديم سيعطيها المهندس المذكور.

دائرة الاشفال العمومية والبناء بمستفانم مناقصية

فتحت مناقصة لاتمام العمارات غير المستكملة التابعة لمجموعة « بلفيدير » الكائنة بمستغانم لل طريق الكريت وتتضمن الاشفال ما يلي:

- القسم رقم ١: البناء والاسمنت السلح وعزل السوائل ،
 - القسم رقم ٢: النجارة والادوات الحديدية ،
 - _ القسم رقم ٣: الاغلاق ،
 - القسم رقم } : الحدائد ،
 - القسم رقم ٥: الترصيص واللوازم الصحية ،
 - القسم رقم ٦: التجهيز الكهربائي ،
 - _ القسم رقم ٧: الدهن والزجاج .
 - يقدر مبلغ الاشغال بـ . . . ر ۲ دج تقريبا .
- يمكن للمرشحين ان يطلعوا على الملف عند السيد ف . كاليرى المهندس المعماري بوهران ــ ٢ ، نهج ايغلي .
- ويجب ان تصل العروض قبل ١٥ مارس سنة ١٩٦٧ على الساعة الرابعة بعد الزوال؛ الى المهندس رئيس دائرة الاشفال العمومية والبناء ــ ساحة حديقة بوجمعة ــ مستغانم .